

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

المراجع

الدورة الـ 73 للجمعية العامة، القرار AG-2004-RES-08 المعتمد بموجبه النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، الذي يحل محل الجزء الثاني (المواد 15 إلى 27) من النظام الخاص بالتعاون الشرطى الدولي والرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي أُلغى.

الدورة اله 78 للجمعية العامة، القرار 13-AG-2009-RES الذي عُدّلت بموجبه المادة 2(أ) و (ب) من النظام.

الدورة ال 85 للجمعية العامة، القرار AG-2016-RES-06 الذي اعتُمد بموجبه النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وأُلغى النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

المحتويات

1	المادة 1: الهدف
1	الفصل 1: أحكام عامة
1	المادة 2: تعاريف
1	
1	المادة 4: استقلالية اللجنة
1	المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة
2	الفصل 2: تنظيم اللجنة
2	الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها
2	المادة 6: البنية
2	
2	
3	الفصل الفرعي 2: أعضاء اللجنة
3	المادة 9: الانتخاب
3	
3	_
4	
4	المادة 13: الأجر
4	المادة 14: العزلُ والفصل المؤقت
4	الفصل الفرعي 3: سكرتارية اللجنة
4	المادة 15: السكرتارية
5	الفصل الفرعي 4: عمل اللجنة
5	المادة 16: الدورات
5	المادة 17: تفويض الصلاحيات
5	المادة 18: اللغات
5	المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات
5	المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية
6	المادة 21: التشاور
6	المادة 22: الخبراء
6	المادة 23: الأمانة العامة للإنتربول
6	المادة 24: الميزانية
6	المادة 25: قواعد الاشتغال

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

7	الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة
7	المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة
7	~ ~ ~ ~ · · · · · · · · · · · · · · · ·
8	الفصل 4: هيئة الطلبات
8	المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات
8	الفصل الفرعي 1: تطبيق الإجراءات
	المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها وحذفها
8	
8	,
9	
9	
	•
9	
	المادة 34: المشاورات المادة 35: إحالة المعلومات
9	
	المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع
10	المادة ري المابير الموصة
10	الفصل الفرعي 3: القرارات وسبل الانتصاف
10	المادة 38: طبيعة القرارات ومحتواها
10	
11	
11	
12	
12	الفصل 5: النشر وحفظ الملفات
12	المادة 43: التقرير السنوي
	المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والآراء
	المادة 45: حفظ ملفات اللجنة
12	الفصل 6: أحكام ختامية
12	المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة
	المادة 47: الوضع القانوني
	المادة 49: التعديل
	المادة 50: الدخول حيّز النفاذ

المادة 1: الهدف

- (1) يهدف هذا النظام الأساسي إلى تحديد عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.
- (2) تُشكَّل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وتؤدي مهامها وفقا لهذا النظام الأساسي.

الفصل 1: أحكام عامة

المادة 2: تعاريف

- (1) تسري على هذا النظام الأساسي التعاريف الواردة في المادة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
- (2) يشير تعبير "اللجنة" إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، كما تنص عليه المادتان 5 و 36 من القانون الأساسي للمنظمة.
- ر3) يشير تعبير "أنظمة الإنتربول" إلى القانون الأساسي للمنظمة ونظام معاملة البيانات لديها، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي.

المادة 3: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

- (1) تؤدي اللجنة المهام الموكلة إليها بموجب المادة 36 مـن القـانون الأساسـي للمنظمـة، وتحديدا:
- (أ) تحرص على أن تتقيد معاملة المنظمة للبيانات الشخصية بأنظمة الإنتربول؛
- (ب) تقدم المشورة للمنظمة في ما يخص أيّ مشروع، أيّ عملية، أيّ نظام أو أيّ مسألة أخرى تتطلب معاملة

- بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنتربول للمعلومات؛
- (ج) تنظر وتبت في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) تُعطى اللجنة لأداء مهامها:

- (أ) إمكانية الوصول الكامل إلى منظومة الإنتربول للمعلومات وفقا للمادة 19 من هذا النظام الأساسى؛
- (ب) صلاحية إجراء التدقيقات اللازمة واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة وإبداء آراء بشأن معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنتربول للمعلومات، كما تنص على ذلك المادة 26 من هذا النظام الأساسى؛
- (ج) صلاحية النظر الحصرية في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها واتخاذ قرارات نعائية وملزمة بشأنها، كما تنص على ذلك المادة 28 من هذا النظام الأساسي.

المادة 4: استقلالية اللجنة

تؤدي اللجنة مهامها باستقلالية تامة.

المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة

ينبغى لأعضاء المنظمة:

(1) احترام اختصاصات اللجنة واستقلاليتها.

- (2) الرد بسرعة على طلبات اللجنة وفقا لقوانينهم الوطنية.
- (3) في حدود القوانين الوطنية السارية في بلدانهم، ضمان ألا تتدخل في عمل اللجنة أيّ سلطة وطنية تقع على أراضيها، أو ألا تعلق بالمنظمة في مسائل تندرج ضمن اختصاص اللجنة.

الفصل 2: تنظيم اللجنة

الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها

المادة 6: البنية

- (1) تتألف اللجنة من هيئتين:
- (أ) هيئة الإشراف والمشورة، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(أ) و (ب) من هذا النظام الأساسي؛
- (ب) هيئة الطلبات، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة (1)(ج) من هذا النظام الأساسي.
- (2) يحق لأعضاء كل من هيئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى و/أو المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمالها ومداولاتها.

المادة 7: الرئيس

- (1) يرأس الرئيس هيئتي اللجنة ويوجه أعمالهما ويشرف على إدارة اللجنة وعمل سكرتاريتها.
- (2) ينتخب جميع أعضاء اللجنة الرئيس من ضمن أعضاء هيئة الطلبات.

المادة 8: التشكيلة

(2)

- (1) تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يُنتخبون من بين أشخاص ذوي مناقبية وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات اللازمة لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم.
- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أعضاء المنظمة ومن جنسيات مختلفة وأن يتقنوا لغة على الأقل من لغات عمل الإنتربول. وينبغي أن يمثل أعضاء هيئة الطلبات، قدر الإمكان، الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.
- (3) تتألف هيئة الإشراف والمشورة من الرئيس ومن عضو خبير في حماية البيانات وعضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.
 - (4) تتألف هيئة الطلبات من خمسة أعضاء:
 - (أ) محام خبير في حماية البيانات؛
- (ب) محام ذو حبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي؟
- (ج) محام ذو حبرة في القانون الجنائي الدولي؛
 - (د) محام خبير في حقوق الإنسان؛
- (ه) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، وذو حبرة في مجال التعاون القضائي الدولي.

(3)

الفصل الفرعي 2: أعضاء اللجنة

المادة 9: الانتخاب

- (1) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة.
- (2) كلما كان ذلك ضروريا، يوجه الأمين العام طلبا خطيا إلى أعضاء المنظمة يدعوهم فيه، خلال مدة محددة، إلى ترشيح أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة للاضطلاع بمهام عضو في اللجنة. ويحق لكل عضو من الأعضاء اقتراح مرشح لكل منصب.
- (3) يُرفق بكل ترشيح بيان يوضح مؤهلات المرشح للمنصب.
- (4) تعدّ اللجنة التنفيذية قائمة لجميع المرشحين النذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، مع الوثائق المرفقة، وتعرض هذه القائمة على الجمعية العامة.
- (5) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة بالاقتراع السري وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. ويُعتبر المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية البسيطة من الأصوات منتخبين. ويمكن لأيّ شخص، تبعا لخبرته، أن يترشح لعدة مناصب شاغرة.

المادة 10: الولاية

- (1) ولاية أعضاء اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية.
- (2) ولأغراض أول انتخابات تجرى في إطار هذا النظام الأساسى:
- (أ) يُختار أحد أعضاء هيئة الإشراف والمشورة بالقرعة لولاية مدتما أربع سنوات؟

- (ب) يُختار عضوان من أعضاء هيئة الطلبات بالقرعة لولاية مدتما أربع سنوات؛
- (ج) يشغل الأعضاء الآخرون مناصبهم لولاية مدتما خمس سنوات؛
- (د) يمكن أن يُنتخب أعضاء اللجنة الحاليون لولاية غير قابلة للتجديد.
- إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة مواصلة أداء مهامه أو إذا استقال، يُنتَخب عضو جديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. ويمكن لاحقا إعادة انتخاب العضو الجديد لولاية مدتما ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن أن تعين اللجنة التنفيذية بديلا مؤقتا لشغل المنصب حتى الدورة التالية للجمعية العامة.

المادة 11: الاستقلالية

- (1) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية.
- (2) على أعضاء اللجنة، عند أداء مهامهم، أن يعملوا باستقلالية وألا يخضعوا لأيّ تأثير خارجي، مباشر أو غير مباشر، وألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أيّ شخص أو هيئة أو حكومة.
- (3) يمتنع أعضاء اللجنة عن اتخاذ أيّ إجراءات أو مزاولة أيّ نشاط يُحتمل أن يتعارضا مع ممارسة مهامهم أو يؤثرا سلبا في الثقة في استقلاليتهم.
- (4) تمتنع المنظمة وأعضاؤها عن أيّ عمل يمكن أن يؤثر في أعضاء اللجنة أو سكرتاريتها، أو ينعكس سلبا عليهم عند تأدية مهامهم.

(5) يكفل رئيس اللجنة احترام القواعد المتعلقة باستقلالية اللجنة وأعضائها.

المادة 12: الحياد

- (1) لا يشارك عضو اللجنة في تسوية أيّ قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول.
- (2) تُحـدد قواعـد اشـتغال اللجنـة المعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة 13: الأجر

تقرر الجمعية العامة الأجر الذي يتلقاه أعضاء اللجنة. ولا يُخفّض هذا الأجر في أثناء ولايتهم.

المادة 14: العزل والفصل المؤقت

- (1) يمكن للجمعية العامة وحدها أن تعزل أحد أعضاء اللجنة من منصبه وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
- (أ) بناء على اقتراح من اللحنة في حالة سوء سلوك العضو المعني أو عدم أهليته؛
- (ب) بناء على اقتراح من اللحنة التنفيذية وبعد استشارة لجنة الرقابة في حالة تكرار سوء السلوك أو ارتكاب خطأ فادح.
- في الحالات العاجلة، يمكن للجنة التنفيذية، بعد استشارة لجنة الرقابة، فصل أحد الأعضاء مؤقتا حتى الدورة التالية للجمعية العامة في حالة سوء السلوك أو عدم الأهلية.

الفصل الفرعي 3: سكرتارية اللجنة

المادة 15: السكرتارية

(2)

- السكرتارية هي هيئة دائمة يترأسها أمين سر يتبع للجنة. ويكون أمين السر أخصائيا قانونيا ذا خبرة واسعة، ولا سيما في مجالات القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان و/أو حماية البيانات.
- تختار اللحنة موظفي السكرتارية. وتأخذ في الحسبان عند اختيارهم الضرورات التالية:
 - (أ) تمثيل جميع لغات عمل المنظمة؛
- (ب) تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛
- (ج) حضور الموظفين من أصحاب الخبرة في المجال القضائي أو في قلم المحكمة، و/أو الملمّين بالقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان و/أو حماية البيانات، وممن لديهم مهارات مثبتة في التحليل والتحرير القانونيين.
- (3) تقدم السكرتارية المساعدة للجنة في أداء مهامها بشكل فاعل بموجب هذا القانون الأساسي. وعلى وجه الخصوص، تتخذ السكرتارية جميع الخطوات اللازمة من أجل:
- (أ) القيام بأيّ عمليات إدارية للجنة أو ترتيب القيام بها؟
 - (ب) إعداد الملفات لتنظر فيها اللجنة؛
- (ج) الاضطلاع بدور جهة اتصال ومنسق بين اللجنة والمنظمة أو أيّ هيئة أحرى؛

- (د) إجراء الدراسات وأداء أيّ مهام أخرى بناء على تعليمات اللجنة أو رئيسها.
- (4) يــؤدي موظفــو الســكرتارية واجباتهم باسـتقلالية تامـة ولا يتلقـون أو يقبلـون إلا تعليمات اللجنة.
- (5) لأغراض إدارية حصرا، يكون لموظفي السكرتارية نفس الحقوق والواجبات التي لموظفى المنظمة المتعاقدين.

الفصل الفرعي 4: عمل اللجنة

المادة 16: الدورات

- (1) تحدد اللجنة مكان دوراتها وعددها ومدتها للاضطلاع بمهامها بفعالية، ولكنها تحتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل. ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقاد هذه الدورات.
- (2) تعقد اللجنة دوراتها في جلسات مغلقة. ومن حيث المبدأ، لا يحق إلا لأعضاء اللجنة وسكرتاريتها حضور هذه الدورات، ولكن يمكن للجنة دعوة أشخاص آخرين تعتبر حضورهم ضروريا.
- (3) تعلن اللجنة عن الجدول الزمني العام لدوراتها المقررة لكل عام.
- (4) لتسهيل التحضير لدوراتها، تزود اللجنة الأمانية العامية في الوقيت المناسب، ويُستحسن أن يكون ذلك قبل شهر من انعقاد كل دورة، بقائمة المواضيع التي ستُناقشها الهيئتان.

المادة 17: تفويض الصلاحيات

يمكن لأيّ من هيئي اللحنة تفويض بعض صلاحياتما إلى عضو أو أكثر من أعضائها لأداء مهامها بفعالية. ويمكن أن يشمل هذا التفويض صلاحية اتخاذ القرارات بين الدورات.

المادة 18: اللغات

- (1) لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة كما هي محددة في المادة 54 من النظام العام، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
- (2) تقرر اللجنة أي لغات تستخدم لمحفوظاتها الداخلية ومداولاتها.

المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية، يتاح لها الاطلاع، بحرية وبشكل غير محدود، على جميع البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات، بصرف النظر عن مكان هذه المعاملة أو شكلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية

- (1) تكون محفوظات اللجنة سرية.
- (2) الطلبات التي تُعرض على اللجنة بموجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي تُعامَل من قِبل هيئة الطلبات باعتبارها سرية، ولا تُسحَّل في منظومة الإنتربول للمعلومات. ولكن يمكن لهيئة الطلبات أن تقرر ما يلى:
- (أ) لدراسة الطلبات، الكشف عن المعلومات عندما ترى ذلك ضروريا في إطار أداء مهامها، مع أخذ وقائع القضية وحقوق مقدم الطلب وحريته في الاعتبار؛

(ب) تسجيل طلب أو أجزاء منه في منظومة الإنتربول للمعلومات لتحديث أو تصويب بيانات مضمّنة فيها.

(3) يعتبر أعضاء اللجنة، وسكرتاريتها، وأيّ خبير تعيّنه اللجنة بموجب هذا النظام الأساسي جميع المعلومات التي يطلعون عليها في سياق ممارسة مهامهم سرية، إلا إذا كان أداء مهامهم بالشكل المناسب يستدعي خلاف ذلك. ويظل واجب السرية هذا ساريا حتى بعد انتهاء المعنيين من الاضطلاع بأيّ من هذه المهام.

المادة 21: التشاور

- (1) يحق للجنة التشاور مباشرة مع الأمانة العامة أو مصادر البيانات أو سائر الكيانات التي يتاح لها الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، كما هو منصوص عليه في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. ويجري التشاور مع الكيانات الوطنية من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعني.
- (2) يحق للجنة التشاور مع هيئات دولية أو وطنية أخرى، ولا سيما الهيئات المعنية بحماية البيانات، بشأن المسائل المتعلقة بمهامها. وأما التشاور مع السلطات الوطنية فيجري من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعنى.
- ز3) عند التشاور مع أيّ كيانات أو هيئات أخرى، تأخذ اللجنة في الاعتبار شروط السرية وأيّ قيود مفروضة.

المادة 22: الخبراء

يحق للجنة أن تعهد لشخص أو هيئة لديهما حبرة معترف بها بمهمة توفير خبرة استشارية، رهنا بشروط السرية أو القيود المفروضة.

المادة 23: الأمانة العامة للإنتربول

تقدم الأمانة العامة للإنتربول في الوقت المناسب الدعم الضروري للجنة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية، ولا سيما من خلال:

- (أ) تـوفير الأمـاكن والبـنى التحتيـة الضرورية؛
- (ب) تزويد اللحنة بجميع الطلبات المقدمة بحوجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي فور استلامها؟
- (ج) إحاطة اللجنة علما بأيّ معلومات تطلبها وتكون متوفرة لدى الأمانة العامة، أو مثلما ينص عليه نظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛
- (د) إحاطة اللجنة علما بأيّ معلومات هامـة أخـرى لتمكينهـا مـن أداء مهامها؟
 - (ه) تسهيل عقد دورات اللجنة؛
- (و) احترام وحماية كفاءة اللجنة واستقلاليتها.

المادة 24: الميزانية

تخصص الجمعية العامة للجنة، بناء على اقتراحها، الميزانية السنوية الضرورية لأداء مهامها.

المادة 25: قواعد الاشتغال

(1) رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، تضع اللجنة قواعد اشتغالها لأداء مهامها.

- (2) تشمل قواعد اشتغال اللجنة، في جملة أمور، أحكاما تتعلق بالنقاط التالية:
 - (أ) تنظيم العمل؛
- (ب) إجراءات الحفاظ على سرية عمل اللجنة وحماية هذه السرية؛
 - (ج) إجراءات الانتخابات وولاية الرئيس؛
- (د) مكان عقد دورات اللجنة وعددها ومدتما؟
- (ه) إجراءات تتعلق باعتماد القرارات من جانب هيئتي اللجنة؛
- و) معايير وإجراءات انسحاب أعضائها؟
 - (ز) إجراءات تحديد مقبولية الطلبات؛
- (ح) سائر المسائل المتعلقة بالاشتغال الفعال للجنة.
- (3) يُعلَن عن قواعد الاشتغال التي تعتمدها اللجنة بجميع لغات عمل المنظمة.

الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة

المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة

وفقا للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، لهيئة الإشراف والمشورة الصلاحيات التالية:

(1) في إطار مهمة الإشراف، إحراء عمليات التدقيق اللازمة لكفالة تقيد معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة بأنظمة الإنتربول، واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير اللازمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنتربول، وإصدار توصيات بشأن

- كيفية تحسين معاملة البيانات الشخصية من قِبل المنظمة.
- (2) في إطار مهمة المشورة، إبداء رأيها بشأن جميع المسائل المشار إليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات وبشأن أيّ مسألة أخرى تشمل معاملة بيانات شخصية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأمانة العامة.

المادة 27: القرارات والآراء والتوصيات

- (1) تصدر القرارات والآراء والتوصيات خطيا وتكون مبررة.
- (2) تُبلغ هيئة الإشراف والمشورة الأمانة العامة بقراراتها وآرائها وتوصياتها.
- (3) تنفذ الأمانة العامة قرارات هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقدم إلى اللجنة تقريرا عن هذا التنفيذ.
- (4) تسعى الأمانة العامة إلى متابعة الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.
- إذا لم توافق الأمانة العامة على الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة، تُبلغ اللجنة بذلك مع ذكر أسباب عدم الموافقة. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة إبلاغ اللجنة التنفيذية حتى يتسنى لهذه الأخيرة اتخاذ أيّ تدابير تراها مناسبة.

(5)

الفصل 4: هيئة الطلبات

المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات

- (1) وفقا للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، لهيئة الطلبات الصلاحيات الحصرية التالية:
- (أ) البت في صلاحيتها لمعاملة الطلبات المقدمة بموجب هذا النظام الأساسي؟
- (ب) النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها، والبت في تلك الطلبات.

(2) ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع:

- رأ) أيّ شخص أو كيان من تقديم طلب الله السلطات المعنية لدى مصدر البيانات يلتمس فيه من هذه السلطات اتخاذ تدابير بشأن البيانات التي يعاملها هذا المصدر في منظومة الإنتربول للمعلومات؛
- (ب) مصدر البيانات من تصويب أو حذف البيانات التي يعاملها في منظومة الإنتربول للمعلومات؟
- (ج) الأمانة العامة من حجب البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصويبها أو حذفها، وفقا لأنظمة الإنتربول.

الفصل الفرعي 1: تطبيق الإجراءات

المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها وحذفها

- (1) يحق لأيّ شخص أو كيان أن يقدّم مباشرة إلى اللجنة طلبا للاطلاع على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات وتتعلق بذلك الشخص أو الكيان، أو تصويبها و/أو حذفها.
 - (2) تتعهد المنظمة وأعضاؤها باحترام هذا الحق.

المادة 30: تقديم الطلبات

- (1) لأغراض هذا الفصل، يشار إلى أيّ فرد أو كيان يقدم طلبا إلى اللجنة بمقدم الطلب؛
- (2) يُقدَّم الطلب خطيا إلى اللجنة من قبل مقدم الطلب أو وكيله المخوّل حسب الأصول، بواحدة من لغات عمل الإنتربول. وينبغي تبرير طلبات تصويب البيانات أو حذفها.
 - (3) تقديم الطلبات مجاني.

المادة 31: التواصل بعد تقديم طلب

- (1) تؤكد هيئة الطلبات في أسرع وقت ممكن استلام طلب ما، وتُبلغ مقدم الطلب بالإجراءات والمهلة الزمنية الساريتين.
- (2) تكون هيئة الطلبات جهة الاتصال الوحيدة لقدم الطلب طيلة فترة الإجراءات.
- (3) تُبلغ هيئة الطلبات، عند الطلب أو بمبادرة منها، مقدم الطلب ومصدر البيانات بوضع الطلب وبأيّ مستجدات هامة. وتُبلغهما أيضا بتاريخ دراسة هذا الطلب وبالمهلة الزمنية المحددة لتقديم أيّ وثائق إضافية.

(3)

(4) تتواصل هيئة الطلبات مع مقدم الطلب ومصدر البيانات بلغات عمل المنظمة التي يستخدمانها، وتستخدم مختلف وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية.

المادة 32: مقبولية الطلبات

- (1) تنظر هيئة الطلبات في مقبولية كل طلب وتُبلغ مقدم الطلب، في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتعدى شهرا واحدا من تاريخ استلام اللجنة للطلب، بإمكان أو عدم إمكان قبول هذا الطلب.
- (2) تعلن اللجنة عدم مقبولية أيّ طلب يُعتبر متعارضا مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع معايير القبول التي تحددها اللجنة في قواعد اشتغالها.
- (3) إذا اعتبر الطلب غير مقبول كليا أو جزئيا، تشرح هيئة الطلبات لمقدم الطلب أسباب ذلك.

الفصل الفرعي 2: الإجراءات بعد إعلان مقبولية طلب

المادة 33: دراسة الطلبات

- (1) عندما يُعتبر طلب ما مقبولا، تنظر هيئة الطلبات في ما إذا كانت بيانات متعلقة مقدم الطلب تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات.
- إذا لم تكن أيّ بيانات متعلقة بمقدم الطلب تعامَل عند دراسة الطلب، يجوز لهيئة الطلب، يجوز لهيئة الطلبات اتخاذ أيّ إجراءات مناسبة مع مراعاة شروط السرية.

إذا كانت بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامَل في منظومة الإنتربول لمعاملة البيانات وإذا كان الطلب موجها لتصويب البيانات أو حذفها، تنظر هيئة الطلبات في مدى امتثال معاملة البيانات لأنظمة الإنتربول. وإذا كان موجها للاطلاع على البيانات فقط، يجوز لهيئة الطلبات أن تقرر رغم ذلك النظر في مدى امتثال معاملة هذه البيانات لأنظمة الإنتربول. ويقتصر نطاق مراجعة الطلب على بحث امتثال معاملة البيانات للأنظمة المذكورة.

المادة 34: المشاورات

- (1) إذا كان لا بد من توفير معلومات إضافية لدراسة الطلب، تطلب هيئة الطلبات معلومات أو إيضاحات من مصدر البيانات و/أو من الأمانة العامة.
- (2) يجوز لهيئة الطلبات أيضا طلب المعلومات أو الإيضاحات من أيّ كيان آخر وفقا للمادة 21 من هذا النظام الأساسي.

المادة 35: إحالة المعلومات

- (1) تتاح جميع المعلومات المرتبطة بطلب ما لمقدم الطلب ومصدر البيانات، رهنا بالقيود والشروط والإجراءات المحددة في هذه المادة.
- (2) قبل الكشف عن أيّ معلومات، تستشير هيئة الطلبات صاحب المعلومات، أي مقدم الطلب أو مصدر البيانات.
- يجوز تقييد إحالة المعلومات بقرار من هيئة الطلبات تتخذه بمبادرة منها أو بناء على طلب مصدر البيانات أو الأمانة العامة أو مقدم الطلب، لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

(3)

(2)

صون الأمن العام أو الأمن الوطني أو منع الجريمة؛

- (ب) حماية سرية تحقيق أو ملاحقة قضائىة؛
- حماية حقوق وحريات مقدم الطلب أو أطراف ثالثة؟
- تمكين اللجنة أو المنظمة من أداء مهامهما على نحو سليم.
- أيّ قيد يُفرض على كشف المعلومات يجب تبريره ويجب أن يُحدَّد في هذا التبرير ما إذا في الإمكان توفير معلومات معينة كالملخصات. وغياب التبرير وحده لن يؤدى إلى كشف محتوى المعلومات بل يجوز أن تأخذه هيئة الطلبات في الاعتبار عند تقييم الطلب والبت فيه.
- يجوز لهيئة الطلبات، عند الاقتضاء وشريطة (5) عدم المساس بسرية القضية، توجيه مقدم الطلب نحو الاتصال بالسلطات المعنية لدى مصدر أو مصادر البيانات.

المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع

تنظر هيئة الطلبات في الطلبات بناء على التماس خطى. ولا يمكن إجراء جلسات استماع إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لدراسة الطلبات.

المادة 37: التدابير المؤقتة

- يجوز لهيئة الطلبات، في أيّ وقت خلال الإجراءات، أن تحدد التدابير المؤقتة التي ينبغى للمنظمة اتخاذها في ما يتعلق بمعاملة السانات ذات الصلة.
- تُطبَّق التدابير المؤقتة وفقا للإجراء المحدد في (2) المادة 41 من هذا النظام الأساسي.

الفصل الفرعي 3: القرارات وسبل الانتصاف

المادة 38: طبيعة القرارات ومحتواها

- قرارات هيئة الطلبات نهائية وملزمة للمنظمة (1)ولمقدم الطلب.
- تصدر القرارات خطيا بواحدة من لغات عمل المنظمة. وينبغى أن تكون مبررة وأن تتضمن، في جملة أمور، موجزا عن الإجراءات، ودفوع الأطراف، وبيانا بالوقائع، وتفاصيل عن تطبيق أنظمة الإنتربول، وتحليلا للحجيج القانونية، ومنطوق القرارات.
- يُبلَّغ مقدم الطلب ومصدر البيانات (3) بالقرارات المتخذة، رهنا بشروط السرية والقيود المفروضة ووفقا للمادة 41 من هذا النظام الأساسي.

المادة 39: سبل الانتصاف

- لهيئة الطلبات صلاحية تحديد الإجراءات (1)التصحيحية المناسبة لضمان معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وفقا لأنظمة الإنتربول.
- إذا تبين لهيئة الطلبات أنّ البيانات لم تعامَل وفقا لهذه الأنظمة أمكنها، بالإضافة إلى أيّ قرارات بشأن الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها في ما يخص مشل هذه البيانات، أن تحدد سبل انتصاف أحرى ملائمة تمنحها المنظمة لمقدم الطلب.

(2)

- (3) أيّ سبل انتصاف تمنحها المنظمة تكون مرتبطة حصرا بمسؤوليات المنظمة عن القضية ذات الصلة وبمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات.
- (4) لتحديد سبل الانتصاف هذه، تأخذ هيئة الطلبات في الاعتبار العناصر التالية، على سبيل الذكر لا الحصر:
- (أ) المعلومات المتوفرة للمنظمة عند معاملة البيانات؛
- (ب) دور ومســؤوليات الكيانــات ذات الصلة المعنية بمعاملة البيانات؛
- (ج) الخطوات التي اتخذها أو التي يُفترض بشكل معقول أن يكون قد اتخذها مقدم الطلب إزاء السلطات المعنية لدى مصدر البيانات؛
- (د) أيّ سبل انتصاف سبق أن مُنحت لمقدم الطلب من قبل السلطات المختصة لدى مصدر البيانات، أو متوفرة له من قبل هذه السلطات؛
 - (ه) الموقف الذي أعربت عنه المنظمة؛
- (و) واجب عدم التدخل في سير عمل المنظمة، كما تنص على ذلك المادة 46 من هذا النظام الأساسي.

المادة 40: مهل اتخاذ القرار

(1) تبت هيئة الطلبات في طلبات الاطلاع على البيانات في غضون الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولية الطلب.

- ر تبت هيئة الطلبات في طلبات تصويب البيانات و/أو حذفها في غضون الأشهر التسعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولية الطلب.
- يجوز لهيئة الطلبات أن تقرر أنّ الظروف الخاصة بأحد الطلبات تبرر تمديد المهلة النهائية للبت فيه. وأيّ تمديد من هذا القبيل ينبغي أن يكون معقولا، وأن تُبلَّغ به الأمانة العامة ومصدر البيانات ومقدم الطلب بسرعة، وأن تُقدَّم إيضاحات بشأنه في القرار.
- (4) يجوز لهيئة الطلبات أن تتخذ قرارات بين الدورات وأن تحدد أي إجراءات تتيح لها الاضطلاع بفعالية بمهامها ضمن المهل المحددة في هذه المادة.

المادة 41: الإبلاغ بالقرارات وتنفيذها

- (1) تُبلغ هيئة الطلبات الأمانة العامة خطيا بقرارها في غضون شهر من تاريخ اتخاذه.
- تضع الأمانة العامة القرار حيّز التنفيذ في غضون شهر من تاريخ إبلاغها به، إلا إذا طلبت إيضاحات إضافية لازمة لتنفيذه. وفي هذه الحالة، تنفذ الأمانة العامة القرار في غضون شهر من تاريخ حصولها على الإيضاحات. وتُبلغ الأمانة العامة اللجنة بتنفيذ قرارها بسرعة.
- مع مراعاة شروط السرية، تزوِّد هيئة الطلبات مقدم الطلب ومصدر البيانات خطيا بقرارها وتبلغهما بتنفيذ المنظمة لهذا القرار مع مراعاة شروط السرية والقيود المفروضة. وتُوفَّر القرارات المتعلقة بطلبات الاطلاع على البيانات في غضون الشهر الذي يلي

(2)

(3)

اعتمادها من قبل هيئة الطلبات. أما القرارات المتعلقة بطلبات تصويب البيانات و/أو حذفها فتُوفَّر بسرعة وفي أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام هيئة الطلبات إشعارا بتنفيذها.

(4) إذا صُوبت بيانات أو حُذفت بقرار من اللجنة، تسارع الأمانة العامة إلى إبلاغ أعضاء المنظمة اللذين استلموا البيانات المذكورة - غير مصدر البيانات - بذلك التصويب أو الحذف. وبناء على طلب أحد الأعضاء - غير مصدر البيانات - ورهنا بشروط السرية والقيود المفروضة، يمكن للجنة تقديم قرارها وأيّ إيضاحات أحرى.

المادة 42: المراجعة

- 1) لا يجوز تقديم طلبات لمراجعة قرارات هيئة الطلبات إلا استنادا إلى اكتشاف وقائع لو كانت معروفة عند معاملة الطلب لأوصلت الهيئة إلى استنتاج مختلف.
- (2) يجب تقديم طلبات المراجعة في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع.
- (3) تكون مهلة البت في طلب مراجعة على النحو المحدد في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 5: النشر وحفظ الملفات

المادة 43: التقرير السنوي

(1) تعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن جميع أنشطتها وتقدمه إلى الجمعية العامة.

(2) يُنشر تقرير اللجنة السنوي بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والآراء

مع مراعاة مستلزمات السرية والقيود والشروط الأخرى المحددة في هذا النظام الأساسي، تسعى اللجنة إلى نشر قراراتها وآرائها وتوصياتها وتقاريرها بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 45: حفظ ملفات اللجنة

(2)

- (1) تحتفظ اللجنة بملفاتها وقراراتها وآرائها وتوصياتها لمدة 30 عاما.
- لكن يجوز للجنة أن تحتفظ بالملفات والقرارات والآراء والتوصيات اللازمة لتحقيق أيّ غرض مشروع آخر محدد في المادة 132 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ووفقا للمهلة المحددة في المادة 134 من النظام المذكور.

الفصل 6: أحكام ختامية

المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة

لا يجوز تفسير أيّ من أحكام هذا النظام الأساسي على أنه يسمح بأيّ تدخل جوهري في الموارد والأنشطة اللازمة لعمل المنظمة.

المادة 47: الوضع القانوني

يشكل هذا النظام الأساسي ملحقا بالقانون الأساسي للمنظم الأساسي

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

المادة 48: الإلغاء

يلغي هذا النظام الأساسي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها اله 73 بالقرار AG-2004-RES-08، ويحل محله.

المادة 49: التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي وللنظام الداخلي للجمعية العامة.

المادة 50: الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ في 11 آذار/ مارس 2017.
